[490] وآله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا، قلت: وما ذلك الحدث ؟ قال: القتل. وفي الحديث الثاني، من الباب معنعنا، عن أمية بن يزيد القرشي، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل ا منه عدلا ولا صرفا يوم القيامة. فقيل: يا رسول ا ما الحدث ؟ قال من قتل نفسا بغير نفس، أو مثل مثلة بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة، أو انتهب نهبة ذات شرف. (كذا) قال: فقيل: ما العدل يا رسول ا ؟ قال: الفدية. قال: فقيل: ما الصرف يا رسول ا ؟ قال: التوبة (27). وفي الحديث (37) من كلمه صلى ا عليه وآله في البحار: 17، ص 39 ط الكمباني نقل عن المحاسن معنعنا، عن الامام الصادق (ع) قال: ان عليا عليه السلام وجد كتابا في قراب سيف رسول ا صلى ا عليه وآله مثل الاصبع (كذا) فيه: (ان أعتى الناس على ا القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل ا على محمد صلى ا عليه وآله، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فلا يقبل ا منه صرفا ولا عدلا، ولا يجوز (يحل خ ل) لمسلم ان يشفع في حد). وفي وصايا النبي صلى ا عليه واله لعلي (ع): (يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة ا، ومن منع أجيرا أجره فعليه لعنة ا. ومن أحدث حدثنا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا. فقيل يا رسول ا: وما ذلك

---

(27) رواه مع ما قبله عنه في الحديث (18، 19) من الباب الاول، من أبواب الجنايات، من البحار: 24، 36 ط الكمباني.